

حَمَقٌ مِنْ صَوْتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَهُ  
 آوَاهُ وَاجْتَبَى بَانَ الْأَخْيَارِ أَفْضَلَ حَيْثُ خَافَ الرِّبَاةَ أَوْ  
 تَأَذَّى بِهِ مَصَلُّ أَوْ نَابِهِ وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّ  
 الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ وَلِأَنَّ فَائِدَتَهُ تُتَعَدَّى إِلَى السَّمْعِ وَلِأَنَّهُ  
 يُوَقِّظُ قَلْبَ الْذَّاكِرِ وَيُجَمِّعُهُ إِلَى الْفِكْرِ وَيُصْرِفُ سَمْعَهُ  
 وَيُطْرِدُ النَّوْمَ وَيُزِيدُ فِي النَّشَاطِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَا وَذَكَرَ  
 رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ الْأَيَّةَ فَاجْتَبَى عَنْهُ بَانَ الْأَيَّةِ بِكَيْفِيَّةِ  
 نَزَلَتْ حَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ  
 فَيَسْمَعُهُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسْتَوْنُ الْقُرْآنَ وَمِنْ أَنْزَلَهُ  
 فَأَمَرَ بِالرُّكْنِ سِتْرًا لِلذَّرِيبَةِ وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ وَبَانَ  
 الْأَيَّةِ بِمَحْوَلَةٍ عَلَى تَذَاكُرِ حَالِ الْقُرْآنِ تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ أَنْ  
 يَرْتَفِعَ عِنْدَهُ الْأَصْوَاتُ وَبَانَ الْأَمْرُ خَاصًّا بِالْمِصْطَفَى  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَامِلِ الْكَامِلِ وَالْأَدْوَارِ الْقُدِّيَّةِ  
 وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمِنْ هُوَ مَحَلُّ الْوَسْوَاسِ وَالْمُخَوِّطِ الرَّدِّيَّةِ  
 فَمَا يُورِثُ بِالْجَهْرِ لِأَنَّهُ لَشِدَّةٌ تَأْذِيرٌ فِي دَفْعِهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ  
 ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ  
 فَذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ لِأَنَّ الذِّكْرَ وَالذُّعَاءَ الْأَفْضَلَ  
 فِيهِ الْأَسْرَارُ لِأَنَّهُ اقْتَرَبَ إِلَى الْجَابَةِ وَلِهَذَا قَالَ  
 تَعَا إِذَا دَخَلَ رَبِّهِ نَدَاءً خَفِيًّا وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ  
 ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَهْلِكُونَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ  
 فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَمْسَدْتُمْ عَيْنَيْكُمْ وَأَمْسَتْ  
 بَأْسَابِجُهُمْ فَغَمْرٌ ثَابِتٌ وَيَرْضَى نُبُوتهُ بِعَارِضَتِهَا  
 فِي كِتَابِ الزُّهْدِ لِأَجْدِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي وَإِيلِ

مصاب  
 والربا افضل قد ارسله  
 رونه الحرب الى الراجحة

قال

قَالَ هُوَلَاءُ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَسْتَهَيُّ  
 عَنْ التَّذْكَرِ مَا جَالَسْتَهُ قَطُّ بِمَجْلَسٍ إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ فِيهِ  
 انْتَهَى وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ عَنْ ثَابِتِ الْبَشَّامِيِّ  
 أَنَّ أَهْلَ التَّذْكَرِ لِيَجْلِسُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَا وَأَنَّ عَلَيْهِمُ  
 مِنَ الْأَتَامِ مِثَالُ الْجَبَالِ وَأَنَّهُمْ لَيَقُومُونَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْهَا شَيْءٌ  
 مِنْ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ عَلَى الْجَمَاعَةِ الضَّعِيفِ  
 وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اسْتَدَّ  
 بِمُهْمَلَتَيْنِ الْأَعْمَالَ أَي مِنْ أَكْثَرِهَا صَوَابًا وَالتَّدَادُ  
 يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ الصَّوَابِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَأَسَدَّ  
 الرَّجُلُ بِاللَّامِ إِذَا جَاءَ بِالتَّدَادِ وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ أَنَّ  
 الرَّوَاةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هِشَامٍ بِمُجْمَعَةٍ وَلَعَلَّهُ يَصْحَفُ ثَلَاثَةً  
 أَي خِصَالِ ثَلَاثَةً ذَكَرَ اللَّهُ بِسْمِ اللَّهِ مِنْ لِسَانِهِ أَوْ صَوْتَهُ  
 مِنْ صِفَاتِهِ وَأَفْضَلُهُ لِأَنَّ اللَّهَ كَمَا يَأْتِي فِي خَيْرِهِ  
 عَلَى كُلِّ حَالٍ أَي قِيَامًا وَقُعُودًا وَرُقُودًا وَسِرًّا  
 وَعَلَانِيَةً وَفِي السِّرِّ وَالضَّرِّ وَالْغَيْبِ ذَلِكَ هُوَ  
 الْأَبْضَافُ مِنْ نَفْسِكَ أَي مَعَامَلَةٌ غَيْرُكَ بِالْعَدْلِ  
 وَالْقِسْطِ بِحَيْثُ تَحْكُمُ لَهُ عَلَى نَفْسِكَ بِمَا يَجِبُ لَهُ  
 عَلَيْكَ وَمَوَاسَاةُ الْأَخِ فِي الْمَالِ أَي إِصْلَاحُ حَالِ  
 الْأَخِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ مَالِ نَفْسِكَ إِذَا اشْتَرَعَ الْمَالُ  
 وَكَفَّاهُ وَمَوَاسَاةُ الْأَخِ فَإِنَّ مَوَاسَاةَ الْأَخِيَانِ مِنْ  
 إِخْلَاقِ أَهْلِ الْإِيمَانِ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ وَ  
 عَنَّا وَالْحَكِيمُ التَّمِيزِيُّ فِي النُّوَادِرِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ  
 مَرْسَلًا وَمَوَاسَاةٌ مَحْبُوبَةٌ مَطْلَقًا لِلْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ

قال